

قرار وزاري

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) والفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: توقع عقوبة مباشرة على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وتكون الغرامة وفقاً للآتي:

أشكال الشركات عدا شركة المساهمة غير المدرجة	
رأس المال	الغرامة
أقل من 500 ألف ريال	8 ألف ريال
500 ألف ريال وأكثر	12 ألف ريال

شركة المساهمة غير المدرجة	
رأس المال	الغرامة
أقل من ٥ مليون ريال	١٥ ألف ريال
٥ مليون ريال وأكثر	٢٥ ألف ريال

ثانياً: في حال تكرار المخالفة يتم مضاعفة الغرامة بنسبة ٥٠%.

ثالثاً: تكون آلية التبليغ بقرار المخالفة المباشرة وفقاً للآلية التي نصت عليها المادة (الرابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١ م.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي